

أضواء البيان

@ 470 % (وكونه بفعل بعض يحصل % لعاضد النص هو المعول) % (وقيل ما في وقته أداء % وما يكون خارجاً قضاء) % (والوقت ما قدره من شرعا % من زمن مضيقاً موسعا) % (وعكسه القضا تداركاً لما % سبق الذي أوجبه قد علما) % .
وقوله : وعكسه القضا يعني أن القضاء ضد الأداء . .

وبما ذكرنا : تعلم أن التحقيق أن أيام الرمي كلها كالיום الواحد ، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده ، لا شيء عليه لإذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء في ذلك ، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر ، فهو وقت له ، ولكنه كالوقت الضروري . والله تعالى أعلم . .

أما رمي جمرة العقبة ، فقال بعض أهل العلم : إن حكمه مع رمي أيام التشريق كواحد منها ، فمن أخر رميه إلى يوم من أيام التشريق ، فهو كمن أخر يوماً منها إلى يوم وعليه ففيه الخلاف المذكور ، وقال بعض أهل العلم : هو مستقل بوقته دونها لأنه يخالفها في الوقت ، والعدد لأنها جمرة واحدة أول النهار ، وأيام التشريق بعكس ذلك وله وجه من النظر . والله أعلم . .

الفرع الرابع : أظهر قولنا أهل العلم عندي أنه إن قضى رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق في اليوم الثالث منها ، ينوي تقديم الرمي عن اليوم الأول قبل الثاني ، ولا يجوز تقديم رمي الثاني بالنية ، لأنه لا وجه لتقديم المتأخر وتأخير المتقدم من غير استناد إلى دليل كما ترى . والظاهر أنه إن نوى تقديم الثاني ، لا يجزئه لأنه كالملاعب ، خلافاً لمن قال : يجزئه . والله تعالى أعلم . .

الفرع الخامس : اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم ، من رمي الجمار ، فذهب مالك ، وأصحابه إلى أن من أخر رمي حصة واحدة من واحدة من الجمار . إلى ليل ذلك اليوم ، لزمه الدم ، وما فوق الحصة أخرى بذلك ، وسواء عندهم في ذلك من جمرة العقبة ، يوم النحر ، ورمي الثلاث أيام التشريق . ومعلوم أن من توقف من المالكية في كون الرمي ليلاً قضاء يتوقف في وجوب الدم ، إن رمي ليلاً ، ولكن مشهور مذهبه : هو أن الليل قضاء كما قال خليل في مختصره : والليل قضاء . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه : إلى أن الدم يلزمه بترك رمي الجمرات كلها ، أو رمي يوم واحد من أيام التشريق ، وكذلك عندهم رمي جمرة العقبة ، فرمي جمرة العقبة ورمي يوم من أيام التشريق ، ورمي الجميع سواء عندهم ، يلزم في ترك كل واحد منها دم واحد ، وما هو أكثر

